

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حل النظر و المس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة .

فصل : و منها : حل النظر و المس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة لأن الوطاء فوق النظر و المس فكان إحلاله إحلالا للمس و النظر من طريق الأولى و هل يحل الاستمتاع بها بما دون الفرج في حالة الحيض و النفاس فيه خلاف ذكرناه في كتاب الاستحسان و أما بعد الموت فلا يحل له المس و النظر عندنا خلافا للشافعي و المسألة ذكرناها في كتاب الصلاة